

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣ - ٥
بتاريخ:	٩ / ٣ / ٢٠١٧

مجلس الدولة
مركز المعلومات
للتشريعات والتفتيش

ملف رقم: ٤٣٩٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٠) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٤ بشأن إلزام وزارة الصحة ومديرية الشؤون الصحية بأسيوط بتنفيذ قرار جامعة أسيوط بجلسة ٢٠١٤/٩/٣٠ وكذا عدم الاعتداد بقرار وزير الصحة رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧.

وحاصل الوقائع حسبما يبين من الأوراق أن وزير الصحة أصدر القرار رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ متضمناً تعديل تكليف عدد من شاغلي وظيفة فنى رابع تمييز من مستشفى الأورام التابعة لجامعة أسيوط إلى مديرية الشؤون الصحية بأسيوط بدءاً من ٢٠١٤/٨/٢٧، ونظراً للعجز الشديد فى العاملين بمجال التمريض وفنى الأشعة والصيدالة بمستشفى الأورام، ولما تلاحظ أيضاً من عدم رغبة العديد ممن يتم تكليفهم فى الاستمرار فى العمل بمستشفى الأورام وسعيهم إلى تعديل ذلك التكليف، فقد خاطب عميد معهد جنوب مصر للأورام رئيس جامعة أسيوط بعدم تنفيذ القرارات الصادرة بتعديل تكليف العاملين بالمعهد سالف الذكر إلا بعد توفير بديل لهم، ثم أصدر مجلس الجامعة قراراً بجلسة ٢٠١٤/٩/٣٠ مفاده مخاطبة وزير الصحة للنظر فى عدم تعديل تكليف أى من الفئات السالف ذكرها إلا بعد توفير بديل له مع إعادة من تم تعديل تكليفه إلى الجهة التى تم تكليفه إليها أول مرة وذلك حرصاً على سلامة المرضى، وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأى بشأنه.

ونفيد : أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م ، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١/٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية"



لقسمى الفتوى والتشريع بإيداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية : أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى وجه ما جرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإيداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصراً فى المادة (١/٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (١/٦٦) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى من غير الطريق الذى رسمه القانون.

وترتيباً على ما تقدم وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع المائل لا يعدو أن يكون طلباً للإفادة بالرأى بشأن جواز قيام وزير الصحة بتعديل تكليف العاملين بمجال التمريض وفني الأشعة والصيدالة إلى جهات مغايرة للجهات التى تم تكليفهم بالعمل فيها ابتداء، فلا يتمخض - فى حقيقة الأمر - عن منازعة، وإنما طلباً للرأى فى مسألة قانونية. ولما كان الثابت أن هذا الطلب قدم مباشرة من رئيس جامعة أسيوط وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصراً بنص المادة (١/٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإنه يكون واردًا من غير ذى صفة، الأمر الذى يستوجب معه عدم قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب عرض الموضوع لوروده من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٧/٢/٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



المستشار

رئيس
المكتب الفني

مصطفى حسين السيد أبو حسين

المستشار

نائب رئيس مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
للقسمى الفتوى والتشريع

أحمد